

رقم الصادر: ١٤١٤ / ٢٠٠٦

التاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٠٦م

### قرار رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن منع التدخين في محلات الحلاقة و الصالونات ومراكز التجميل والنوادي الصحية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٩م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي:

#### المادة (١)

يمنع التدخين منعاً باتاً في كافة محلات الحلاقة و الصالونات ومراكز التجميل والنوادي الصحية الرجالية والنسائية.

#### المادة (٢)

سيتم توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة على كل من يخالف ما جاء في المادة (١) بما في ذلك توقيع الغرامات المالية المناسبة وسحب الترخيص لمزاولة المهنة وإغلاق المحل أو المركز أو النادي.

#### المادة (٣)

على مفتشي البلدية المختصين متابعة تنفيذ ما ورد في المادة (١) وتحرير محاضر المخالفات.

#### المادة (٤)

على أقسام البلدية المعنية تنفيذ ما ورد في هذا القرار كل فيما يخصه، ويبلغ لمن يلزم ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

المهندس / راشد محمد بن عبدالله

